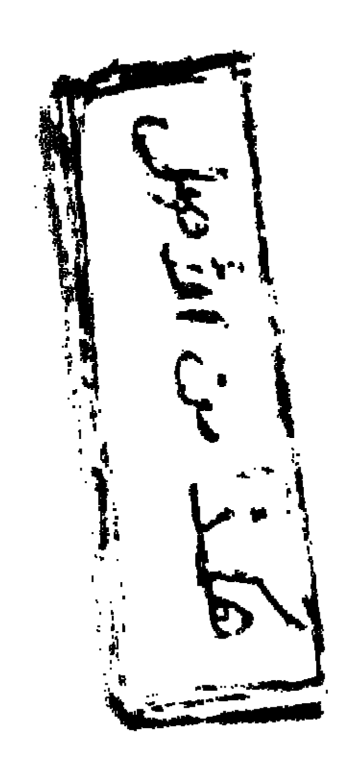


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٣ شعبان سنة ١٤٠٠ هـ. الموافق ١٦ حزيران سنة ١٩٨٠ م. العـدد ٢٩٤١

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٥/٧ .

نأمر بوضع النظام الآتي :ــ

نظام رقم (٤١) لسنة ١٩٨٠

نظام الالقاب العلمية الشرفية للاخصائيين

في المستشفيات والمعاهد المرتبطة بالجامعة الاردنية لاغراض التعليم الطبي

صادر بمقتضى المادة (٣٤) من قانون الجامعة الاردنية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام الالقاب العلمية الشرفية للاخصائيين في المستشفيات والمعاهد المرتبطة بالجامعة الاردنية لاغراض التعليم الطبي لسنة ١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ أ ــ تحقيقا للغايات والاهداف المقصودة من التعليم الطبي في المملكة ، فان للجامعة الاردنية ان تعترف بالمستشفيات وسائر المعاهد الخاصة بالتشخيص والعلاج في المملكة كمؤسسات طبية تساهم في التعليم الطبي وذلك طبقا للمعايير التي تضمها كلية العلوم الطبية ، ويتم تحديد تلك المستشفيات والمعاهد بقرار من رئيس الجامعة بناء على تنسيب مجلس الكلية .

ب ــ يتم التعاون بين الجامعة الاردنية والمستشفيات والمعاهد التي تعترف بها الجامعة بمقتضى احكام هذا النظام بموجب اتفاقيات تعقد لهذا الغرض .

المادة ٣ ــ تمنح الجامعة الاردنية الاخصائيين الذين يتم اختيارهم من المستشفيات والمعاهدالمنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام القابا شرفية بقرار من رئيس الجامعة بناء على تنسيب مجلس الكلية ، وذلك على الوجه التالي : ــ

أ ــ مدرس سريري (اكلينيكي) يجوز ان يمنح هذا اللقب للاخصائي الحاصل على المؤهل العالي اللازم للتعيين في وظائف الهيئة التدريسية في كلية العلوم الطبية في الجامعة الاردنية وعلى ان يكون قد مضت خمس سنوات على الاقل على حصوله على شهادة البكالوريس في الطب والجراحة او ما يعادلها .

ب ــ استاذ مساعد سريري (اكلينيكي) يجوز ان يمنح هذا اللقب للاخصائي الذي تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مضافا اليها ان يكون قد مضت عشر سنوات على الاقل على حصوله على المؤهل العالي المنصوص عليه في تلك الفقرة .

جـ ــ استاذ سريري (اكلينيكي) يجوز ان يمنح هذا اللقب للاخصائي الذي تتوافر فيه شروط التعيين في رتبة الاستاذية في الجامعة الاردنية وفقا لقانون الجامعة وانظمتها .

١٩٨٠/٥/٧

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة
معن ابو نوار

وزير المالية
سالم مساعده

وزير العدل
نجيب ارشيدات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
وزير الزراعة
الدكتور قاسم الريماوي

وزير دولة للشؤون الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير دولة
حسن ابراهيم

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير الاعلام ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سليمان عرار

وزير السياحة والاثار
ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور موفق الفواز

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور جمال الشاعر

وزير الداخلية
علي البشير

وزير الصناعة والتجارة
المهندس علي النسور

وزير التموين ووزير العمل والانشاء والتعمير بالوكالة
الدكتور جواد العناني

وزيرة التنمية الاجتماعية
ووزير الثقافة والشباب بالوكالة
انعام المفتي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٥/٧
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٠

نظام تشكيل محكمة شرعية في الرصيفة

صادر بمقتضى المادة (٢١) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة شرعية في الرصيفة لسنة ١٩٨٠) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

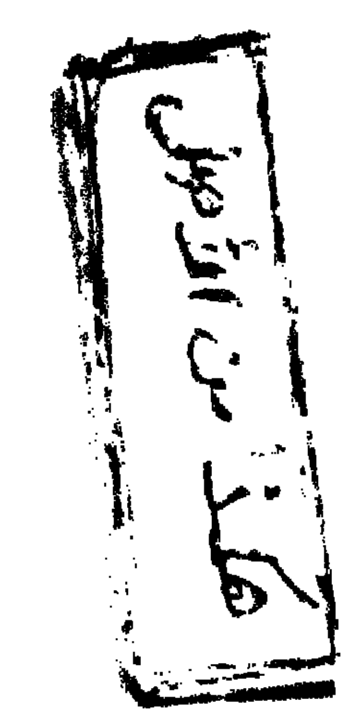
المادة ٢ ــ تشكل محكمة شرعية في الرصيفة وتنعقد فيها ويشمل اختصاصها المناطق الادارية لكل من الرصيفة والمناطق والاحياء التابعة لها وهي حي الحسين، حي الشهيد وصفي التل، حي ام جراده ، حي البلده ، الحى الشرقي حي المشيرفة ، الجزء الجنوبي من عوجان الواقع ضمن حدود الرصيفة ، ومخيم شنلر .

المادة ٣ ــ يلغى اي نص او حكم في اي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

١٩٨٠/٥/٧

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة معن ابو نوار	وزير المالية سالم مساعده	وزير العدل نجيب ارشيدات	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الزراعة الدكتور قاسم الريماوي
وزير دولة للشؤون الخارجية مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير دولة حسن ابراهيم	وزير المواصلات الدكتور محمد عضوب الزبن
وزير الاعلام ووزير التربية والتعليم بالوكالة الدكتور سعيد التل	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات		وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سليمان عرار
وزير السياحة والاثار ووزير الصحة بالوكالة الدكتور موفق الفواز	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور جمال الشاعر		وزير الداخلية علي البشير
وزير الصناعة والتجارة المهندس علي النسور	وزير التموين ووزير العمل والانشاء والتعمير بالوكالة الدكتور جواد العناني		وزيرة التنمية الاجتماعية ووزير الثقافة والشباب بالوكالة انعام المفتي



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٥/٧
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٠

نظام تشكيل محكمه شرعية فى سحاب

صادر بمقتضى المادة (٢١) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة شرعية في سحاب لسنة ١٩٨٠) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

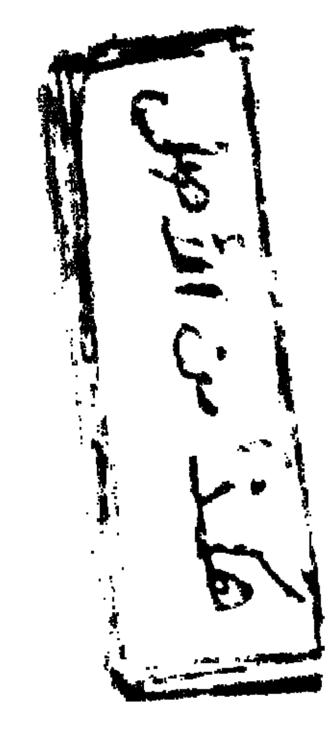
المادة ٢ ــ تشكل محكمة شرعية في سحاب وتنعقد فيها ويشمل اختصاصها المناطق الادارية لكل من سحاب ، المشيرفه الرقيم ، خشافية الشوابكه ، خشافية الدبابيه ، ابو الحيات ، النزهة ، سلبود ، الماضونة ، ارميدان ، ابو صوان ، ابو علندا وناحية الموقر والتي تشمل قرية سالم ، الفيصلية ، رجم الشامي الشرقي ، رجم الشامي الغربي ، الذهيبه الشرقية ، الذهيبه الغربية ، الموقر ، مغاير مهنا ، منشية القضاة ، النقيرة وام بطمه

المادة ٣ ــ يلغى اي نص او حكم في اي تشريع آخر الى المدي الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

١٩٨٠/٥/٧

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة معن ابو نوار	وزير المالية سالم مساعده	وزير العدل نجيب ارشيدات	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الزراعة الدكتور قاسم الريماوي
وزير دولة للشؤون الخارجية مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير دولة حسن ابراهيم	وزير المواصلات الدكتور محمد عضوب الزبن
وزير الاعلام ووزير التربية والتعليم بالوكالة الدكتور سعيد التل	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات		وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سليمان عرار
وزير السياحة والاثار ووزير الصحة بالوكالة الدكتور موفق الفواز	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور جمال الشاعر		وزير الداخلية علي البشير
وزير الصناعة والتجارة المهندس علي النسور	وزير التموين ووزير العمل والانشاء والتعمير بالوكالة الدكتور جواد العناني		وزيرة التنمية الاجتماعية ووزير الثقافة والشباب انعام المفتي



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضي المادة (٣١) من الدستـــور
وبناء على قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٥/٧
نأمر بوضع النظام الآتي :ـــ

نظام رقم (٤٤) لسنة ١٩٨٠

نظام معدل لنظام صندوق اسكان ضباط القوات المسلحة الاردنيـــة

المادة ١ ـــ يسمي هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق اسكان ضباط القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع النظام رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٥ المشار اليـــه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديـــل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ تعدل المادة (١٧) من النظام الاصلي بشطب عبارة (تسعة الاف دينار) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (اثني عشر الف دينار) .

المادة ٣ ـــ يلغى نص المادة (٢٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ـــ

المادة ٢٥ :ـــ

اذا حصل احد الزوجين على دار للسكن او قرض من الصندوق فيفقد الاخر الحق في الانتفاع من مشاريع الصندوق وقروضه اذا كان كل واحد منهما مشتركا .

المادة ٤ ـــ يلغي نص المادة (٢٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ـــ

تسلم للمشترك دار السكن التي خصصت له من المشاريع السكنية للصندوق عند الانتهاء من انشائها وتنقل ملكيتها باسمه لدى دائرة التسجيل المختصه على ان يتم رهن قطعة الارض ودار السكن المقامة عليها رهنا من الدرجة الاولى لصالح الصندوق تأمينـــا للقيمة ولضمان تسديد الالتزامـــات الماليـــة المترتبة على المشترك للصندوق :

المادة ٥ ـــ يلغى نص الماده (٢٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ـــ

على المشترك الذي حصل على دار للسكن من المشاريع السكنية للصندوق ان يستخدمها كسكن له ولافراد

عائلته الذين يعيلهم ولا يحق له استخدامها او استغلالها بأية صورة اخرى بما في ذلك تأجيرها الا بموافقة القائد العام الخطية . ويكون المشترك مسؤولا بصورة كلية في المحافظة على دار السكن التي خصصت له وصيانتها وترميمها على نفقته الخاصة ولايتحمل الصندوق اي جزء منها » .

١٩٨٠/٥/٧ .

الحسين بن طلال

وزيـــــر الاشغال العامة **معن ابو نـــوار**	وزيـــــر الماليـــــة **سالـــم مساعده**	وزيـــــر العـــــدل **نجيب ارشيدات**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الزراعـــــة **الدكتور قاسم الريماوي**
وزيـــــر دولة للشؤون الخارجية **مروان القاســـم**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامـــل الشريف**	وزيـــــر دولـــــة **حسن ابراهيم**	وزيـــــر المواصـــلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**

وزير الاعلام ووزيـــــر التربية والتعليم بالوكالـــه الدكتور سعيد التل	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزيـــــر دولة لشؤون رئاسة الوزراء **سليمان عـــرار**
وزير السياحة والاثار ووزير الصحة بالوكالة الدكتور موفق الفواز	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **الدكتور جمال الشاعر**	وزيـــــر الداخليـــة **علي البشـــير**
وزيـــــر الصناعة والتجارة **المهندس علي النسور**	وزير التموين ووزيرالعمل والانشاء والتعمير بالوكالة الدكتور جواد العناني	وزيرة التنميـــةالاجتماعيـــة ووزيرالثقافةوالشباب بالوكاله انعام المفتي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٥/٧ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠

نظام معدل لنظام علاوات الطيارين وضباط المهن الفنية

لسلاح الجو الملكي الاردني

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام علاوات الطيارين وضباط المهن الفنية لسلاح الجـــو الملكي الاردني لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع النظام رقم (٧) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل الفقرة (ج) من المادة (٨) من النظام الاصلي باضافة عبارة :
(لاصابته بمرض) بعد كلمة (للطيران) الواردة فيها .

المادة ٣ - تعدل المادة (١٢) من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) بالنص التالي اليها :-
ب - يجوز دفع العلاوات المبينة في هذا النظام للضباط عند نقلهم لوظائف عسكرية اخرى خارج سلاح الجو الملكي تقتضيها مصلحة القوات المسلحة الاردنية شريطة ان يقترن ذلك بموافقة القائد العام الخطية .

١٩٨٠/٥/٧

الحسين بن طلال

وزيـــــر الاشغال العامة
معن ابو نـــوار

وزيــــر الماليـــــة
سالـــم مساعده

وزيــــر العــــدل
نجيب ارشيدات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
وزير الزراعة
الدكتور قاسم الريماوي

وزير دولة للشؤون الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامـــل الشريف

وزيـــــر دولـــــة
حسن ابراهيم

وزيـــــر المواصـــلات
محمد عضوب الزبن

وزير الاعلام ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزيـــر دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سليمان عـــرار

وزير السياحة والاثار ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور موفق الفواز

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور جمال الشاعر

وزيـــــر الداخليـــة
علي البشـــير

وزيـــــر الصناعة والتجارة
المهندس علي النسور

وزير التموين ووزير العمل والانشاء والتعمير بالوكالة
الدكتور جواد العناني

وزيرة التنمية الاجتماعية ووزير الثقافة والشباب بالوكالة
انعام المفتي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٦) لسنه ١٩٨٠

نظام معدل لنظام الانتقال والسفر

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الانتقال والسفر لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع النظام رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٨٠/٥/١ .

المادة ٢ - يعدل النظام الاصلي باضافة المادة التاليه اليه برقم (٣١) واعادة ترقيم المادة (٣١) منه برقم (٣٢) .
المادة ٣١ -
لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير تعديل مقدار العلاوات واجور النقل الواردة في هذا النظام من وقت لاخر حسب مقتضيات الحال .

١٩٨٠/٤/٢٦

الحسين بن طلال

وزيــــر العمل والانشاء والتعمير
عمـــر النابلسي

وزيــــر العــــدل
نجيب ارشيدات

وزيــــر الزراعـــة
الدكتور قاسم الريماوي

رئيس الوزراء ووزيـــر الخارجية والدفاع
الشريف عبد الحميد شرف

وزيــــر دولـــــة
حسن ابراهيم

وزيــــر المواصـــلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزيــــر التربيـــة والتعليم
محمد نوري شفيق

وزيــــر الاشغال العامة
معن ابو نـــوار

وزيــــر الماليـــــة
سالـــم مساعده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزيـــر دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سليمان عـــرار

وزيــــر دولة للشؤون الخارجية
مروان القاســم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامـــل الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور جمال الشاعر

وزيــــر الصحـــــة
الدكتور زهير ملحس

وزيــــر الداخليـــة
علي البشـــير

وزيــــر الاعـــلام
الدكتور سعيد التل

وزيــــر الصناعة والتجارة
المهندس علي النسور

وزيــــر التمويـــن
الدكتور جواد العناني

وزيـــــرة التنمية الاجتماعية
انعـــام المفتي

وزيــــر الثقافة والشباب
طاهـــر حكمت

وزيــــر السياحة والآثار
الدكتور موفق الفواز

تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٠

تعليمات المدارس الخاصه

صادرة بمقتضى المادة ١١٦ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات المدارس الخاصــة لسنة ١٩٨٠) ويعمل بها اعتبـــاراً من بداية العام الدراسي ١٩٨٠ /١٩٨١ :

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة لها في هذه التعليمات الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

الوزارة	وزارة التربية والتعليم
الوزير	وزير التربية والتعليم
المديرية	مديريه التربية والتعليم في المحافظة / اللواء
المدرسة	أية مدرسة خاصة في المملكة .

المادة ٣ — القيد والقبول في المدارس الخاصة :

أ — يقبل في الصف الاول الابتدائي كل طفل بلغ عمره خمس سنوات وثمانية اشهر في ٨/٣١ من كل عام ، ويتبع في ذلك التعليمات التي تصدرها الوزارة سنويــا لتنظيم القبول في هذا الصف في المدارس الحكومية .

ب — لايقبل اي طفل انهى مرحلــة الروضــة في الصف الاول الابتدائي الا اذا كان عمره خمس سنوات وثمانية اشهر في ٨/٣١ من كل عام .

جـ — يتم تسجيل الطلبة للقبول في الصف الاول الابتدائي بموجب شهادة الولادة الرسمية المطابقة لدفتر العائلة الصادر عن دائرة الاحوال المدنية .

د — ينتهي القيد والقبول في المدارس الخاصة في نهاية شهر ايلول من كل عام ولايقبل تسجيل اي طالب بعد ذلك التاريخ الا بموافقة خطية من المديرية على ان تراعي تعليمات الدوام المدرسي المعمول بها .

المادة ٤ — انتقال الطلبة :

أ — مع مراعاة احكام لظام انتقال الطلبة النافذ المفعول تتم حالات الانتقــال قبل ١٠/١ من كل عام ويستثنى من ذلك الحالات التي توافق عليها المديرية بعد التاريخ المذكور .

ب — لايسمح لطالب الصف الثالث الاعدادي في المدارس الحكومية بالانتقال الى المدارس الخاصة خلال العام الدراسي .

جـ — لايقبل في الصف الاول الثانوي الاكاديمي اي طالب قبل في اي نوع من انواع التعليم المهني سواء أتم دراسته في هذا التعليم ام لم يتمها .

د — لايقبل الطلبة القادمون من مدارس الضفة الغربية الا بموافقة الوزير الخطية .

المادة ٥ — الاعادة في الصفوف :

أ — يسمح باعادة الصفوف حسب تعليمات أسس النجاح والاكمال والرسوب النافذة المفعول في المرحلة الالزامية والثانوية الصادرة عن الوزارة .

ب — لايسمح باعادة الصف الثالث الاعدادي في المدارس الخاصة لاي طالب أتم هذا الصف بنجاح في في اية مدرسة حكومية او خاصة .

جـ — لايسمح باعادة الصف الثالث الثانوي في المدارس الخاصة لاي طالب أتم بنجاح امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة .

د — يسمح باعادة الصف الثالث الثانوي في المدارس الخاصة ولعام دراسي واحد للطالب الراسب في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة وفي نوع التعليم الذي سبق ان تقدم به .

هـ — يتم تسجيل الطلبة لاعادة دراسة الصف الثالث الثانوي بموجب كشف علامات شهـــادة الدراسة الثانوية العامة المثبت عليه كلمـــة راسب اذا كان من مدرسة حكومية ويضاف اليه شهادات تبين تسلسل الصفوف اذا كان من مدرسة خاصة او دراسة خاصة .

المادة ٦ — يسمح للطالبه المتزوجة بالدراسة في المدارس الخاصة بموجب الشهادات الرسمية المصدقة التي تحملها .

المادة ٧ — الاستيعاب :

أ — تتقيد المدارس الخاصة بالحد الاعلى للاستيعاب في كل صف وهو تخصيص (٨و٠) المتر المربع لكل طالب .

ب — لايجوز ان يتجاوز عدد الطلبة في الصف الواحد عن خمسين طالبا /طالبة مهما بلغت مساحة الغرفة .

المادة ٨ — أ — تقر الوزارة تشكيلات كل مدرسة حسب نماذج تأسيس المدرسة او تجديـــد الرخصة التي ترفعها المديرية في موعد اقصاه ٦/٣٠ من كل عام .

ب — تقوم المدرسة بتزويد المديرية بجداول تتضمن اسماء الطلبة وتاريخ ميلاد وتسجيل كل منهم على نسختين في موعد اقصاه الاسبوع الاول من شهر تشرين الاول من كل عام .

جـ — تصادق المديرية على هذه الجداول بعد تدقيقها وتعيد نسخة منها للمدرسة في موعد لايتجاوز نهاية شهر تشرين الاول من كل عام .

المادة ٩ — أ — لايجوز جمع الطلبه المسلمين من صفوف مختلفة في حصة التربية الاسلامية .

ب — لايجوز تجاوز الحد الاقصى المسموح به للاستيعـــاب عند جمع الطلبـــه من شعب الصف الواحد في تلك الحصة .

المادة ١٠ — على المدارس الخاصة ان تتقيد بالخطة الدراسية المقررة لكل مبحث من حيث عدد الحصص ومدتها .

المادة ١١ — يتولى ادارة المدارس الابتدائية المختلطة مديرات كما تقوم معلمات بالتدريس فيها .

المادة ١٢ — أ — تغطى المباحث الدراسية التالية في المرحلة الثانوية (التربية الاسلامية ، اللغة العربية ، اللغة الانجليزية ، التاريخ ، الجغرافية) بمعلمين متفرغين لهـــم اختصاص في هذه المباحث وعلى المدرســـة ان توفر معلما له تخصص في احد الفروع العلمية او الرياضيات سواء اكانت المدرسة ادبية ام علمية .

ب — تغطى جميع المباحث في المرحلة الالزامية بمعلمين متفرغين ؟

المادة ١٣ — لايسمح لمعلمي المدارس الحكومية بالتدريس الاضافي في المدارس الخاصة الا بعد حصولهم على موافقة خطية من المديرية وعلى المدرسة الخاصة ان تحتفظ بصورة على تلك الموافقة :

المادة ١٤ — مع مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عليها في تعليمات منح الرخصة الدائمة (تعليمات رقم٥ لسنة ١٩٧٠) يحق للوزير بتنسيب من لجنة التربية والتعليم في الوزارة تحويل الرخصة الدائمة الممنوحة للمدرسة الى رخصة مؤقتة وعدم تجديد الرخصة المؤقتة لاي مدرسة اذا صدرت عنهـــا مخالفات للقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها ووجه لها انذاران .

المادة ١٥ — تلغي هذه التعليمات (تعليمات المدارس الخاصة رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ ، واية تعليمات اخرى سابقة تتعارض احكامها مع احكام هذه التعليمات .

تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٨٠

تعليمات رياض الاطفال

صادرة بمقتضى المادة ١١٦ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات « تعليمات رياض الاطفال لسنة ١٩٨٠ » ويعمل بها اعتبارا من بداية العام الدراسي ١٩٨١/٨٠

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة لها في هذه التعليمات الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

الــوزارة وزارة التربية والتعليم

الوزيــر وزير التربية والتعليم

المديريـة مديرية التربية والتعليم في المحافظة / اللواء

الروضة اية روضة حكومية او خاصة في المملكة .

المادة ٣ — القبول والتسجيل فى رياض الاطفال ،

أ — يقبل فى مرحلة الروضة الاطفــال الذين أتموا سن ثلاث سنوات وثمانيــة اشهر في اي وقت من العام الدراسي مع مراعاة شروط الاستيعاب حسب المادة (٣) من هذه التعليمات .

ب — يوزع اطفال الروضة الى مجموعات او شعب حسب اعمارهم مع مراعاة الفروق الفرديــة ما امكن

ج — ينقل اطفال الروضة الى الصف الاول الابتدائي في بداية العام الدراسي اذا اتموا الحــد الادنى لسن القبول وهو خمس سنوات وثمانية اشهر في (٨/٣١ من كل عام) .

د — لايمنح اطفال الروضة شهادات نجاح ورسوب ويكتفى بنماذج تقييم لنواحي نمو الطفل في هذه المرحلة

هـ — يجوز العمل والتدريس في رياض الاطفال على مدار العام بحيث يتكون العام الــدراسي من فصلين دراسيين منسجمين مع انظمة فصول المدارس النظامية وفصل صيفي :

و — يجوز للروضة فتح شعب مسائية بموافقة المديرية على ان تتقيد بتعليمات رياض الاطفال .

المادة ٤ — الاستيعاب :

مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة :

ا — يحدد استيعاب غرف الروضة بمعدل متر مربع واحد على الاقل لكل طفل على ان لا يزيد استيعاب الغرفة عن ٣٠ طفلا .

ب — اذا كانت غرفة الروضة تتسع لاكثر من ٣٠ طفلا ينبغى الا يزيد عدد الاطفال فيها عن ٤٠ طفلا وان تقوم معلمتان بالتدريس معا في هذه الشعبة .

ج — تقر الوزارة تشكيلات كل روضة حسب اسس الاستيعاب وفق نماذج تأسيس الروضة او نماذج تجديد رخصتها التي تقدم في الفترة ما بين ٤/١ — ٦/١ من كل عام بوساطة المديرية .

د — تقوم الروضة بتقديم جداول على نسختين تتضمن اسماء الاطفال وتاريخ ميلاد وتسجيل كل منهم في الروضة وذلك قبل اسبوعين من نهاية كل فصل دراسي .

هـ — تدقق المديرية الجداول المذكورة في الفقرة (د) في هذه المادة وتصادق عليها وتعيــد نسخة منها للروضة خلال اسبوع من تسلمها .

المادة ٥ — المناهج :

أ — تقر الوزارة المنهاج المناسب لمرحلة الروضة لتحقيق اهداف هذه المرحلة .

ب — يستخدم في الروضة (دليل العمل في رياض الاطفال) الذي اعدته الوزارة ويجــوز استخدام اي (دليل للعمل) شريطة ان توافق الوزارة مسبقا على استعماله .

ج — يجوز استعمال كراسات تدريبية وتوضيحية من قبل الاطفال مرافقة للدليل شريطة ان توافق الوزارة مسبقا على استعمالها .

المادة ٦ — الهيئة التدريسية :

أ — يشترط ان تتوافر في المديرة والمعلمة في الروضة الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٢) من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لعام ١٩٦٤ وهي شهادة الدراسة الثانويـة العامة بالاضافة الى دراسة سنتين تشمل الثقافة العامة والتخصصية والتربية المسلكية او ما يعادل هذه الدراسة ويجوز عند الضرورة الاكتفاء بشهادة الدراسة الثانوية العامة وحدها .

ب — يشترط في المديرة ان تكون متفرغة للادارة اذا كان عدد الاطفال في الروضة (مائة) طفل فأكثر وان تكون ذات خبرة في التعليم برياض الاطفال او المرحلة الابتدائية لا تقل عن ثلاث سنوات

المادة ٧ — تقوم كل روضة بالتعاقد مع الطبيب المعتمد لديها للاشراف على الشؤون الصحية للاطفال وترفق نسخة من العقد مع طلب تأسيس الروضة او تجديد رخصتها .

المادة ٨ — المبنى

أ — يقتصر مبنى الروضة على مرحلة الروضة فقط وعلى المؤسسة التعليميه الخاصه التي تشتمل على مرحلة الروضة مع الصفوف الابتدائية ان تقوم باعادة تنظيم للروضــة لتكون مستقلة في ساحاتها ومرافقها الضرووية للاطفال .

ب — يشترط توافر الشروط الصحية المناسبة للاطفال من حيث الاضاءة والتهوية والمرافق الصحية .

ج — لا يجوز استخدام الممرات المؤدية الى غرف الروضة لاستيعاب مجموعات او شعب الاطفال .

المادة ٩ — متطلبات الروضة :

يشترط ان تحتوى الروضة على ما يلي :

ا — خزانة اسعاف

ب — قاعة للنشاطات الحرة .

ج — ساحه خارجية بمعدل ضعفي المساحة المخصصة للطفل في داخل الروضة كحد ادنى .

د — قسم مظلل في الساحة الخارجية يتناسب مع مساحة الساحة وعدد الاطفال في الروضة .

هـ — جزء مفروش بالرمل الناعم من ساحة الروضة للألعاب الخارجية .

و — جزء مناسب لزراعة الازهار والشجيرات .

المادة ١٠ — الاثاث والتجهيزات .

يشترط ان يتوافر في الروضة ما يلي :

أ — الاثاث المناسب للاطفال في حجمه وتصميمه :

ب ـ لوحات عرض من السيلوتكس او الفلين .
جـ ـ خزائن ذات عيون بحيث تخصص واحدة منها لكل طفل في الروضة .
د ـ جزء مفروش من قاعة النشاطات .
هـ ـ لوح طباشير .

المادة ١١ ـ الالعاب والوسائل التعليمية .
يشترط ان تزود كل غرفة من غرف رياض الاطفال بما يلي :
أ ـ وسائل تعليمية :
١ ٠ وسائل ايضاح مجسمة (للاعداد والاحرف ، مكعبات ، علب مختلفة ، احرف بلاستيكية)
٢ ٠ وسائل ايضاح غير مجسمة (لوحة الجيوب للأعداد والاحرف . لوحة توضيح الفصول الاربعة ارقام مرفقة مع صور لتوضيح مفهوم العدد) .
٣ ٠ وسائل علمية (متر ، مغناطيس . مرآه . عدسة . ساعة . عينات زراعية عينات واحجار كالصدف) .
ب ـ وسائل لتنمية المواهب والميول المهنية .
(معجون ملون، اقلام تلوين . اسفنج . ورق ملون . ورق رسم . عدة نجاره ادوات تمريض . ادوات موسيقية)
جـ ـ ادوات لعب (كرات العاب فك وتركيب . سيارات صغيرة . لعب بلاستيكية او خشبية) .

المادة ١٢ ـ يشترط تزويد الساحة الخارجية للروضة بالالعاب الخارجيه التالية :
أ ـ اراجيح متنوعة
ب ـ دراجات ثلاثية العجلات وعربات صغيرة . . . وغيرها .
جـ ـ حوض رمل نظيف
د ـ ادوات بستنه مناسبة للاطفال

المادة ١٣ ـ الرخصة الدائمة :
أ ـ مع مراعاة ماورد في قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ٦٤ وتعديلاتة ونظام المؤسسات التعليمية الخاصة والتعليمات المنبثقة عنه والنافذة المفعول تمنح الرخصة الدائمة للروضة الخاصة وفق الشروط التالية :
١ ٠ ان يكون قد مضى على تأسيسها خمس سنوات دون ارتكاب اية مخالفة تستحق بموجبها توجيه انذار لها .
٢ ـ ان يكون البناء الذي تشغله ملكا لصاحب الروضه او الهيئة او الجمعية المشرفة على الروضة .
ب ـ لا تمنح للروضة رخصة دائمة اذا ارتكبت مخالفة تستوجب انذاراً الا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ اخر انذار موجه لها .
جـ ـ يحق للوزير بتنسيب من لجنة التربية والتعليم في الوزاره تحويل الرخصة الدائمة الممنوحة للروضة الى رخصة مؤقتة ، وعدم تجديد الرخصة لاية روضة اذا صدرت عنها مخالفات للقوانين والانظمة او التعليمات المعمول بها ووجه لها انذاران .

المادة ١٤ ـ تلغي هذه التعليمات تعليمات رياض الاطفال الخاصة رقم (٣) لسنة ١٩٦٤ ، واية تعليمات او بلاغات اخرى سابقه تتعارض احكامها مع احكام هذه التعليمات .

تعليمات رقم «٣» لسنة ١٩٨٠

تعليمات الاشغال الخاصة بوزارة التربية والتعليم

صادرة بالاستناد للمادة ١١٦ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ٦٤ والمادة ١٢ من نظام الاشغال الحكومية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨

المادة ١ ـ تسمى هذه التعليمات تعليمات الاشغال الخاصة بوزارة التربية والتعليم لسنة ١٩٨٠ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .
الوزارة : وزارة التربية والتعليم
الوزير : وزير التربية والتعليم
المديرية : مديرية التربية والتعليم في المحافظة/اللواء
الاشغال : الدراسات او التصاميم وانشاء الابنية وجميع المشاريع الهندسية بمختلف انواعها وصيانتها وشراء واستئجار ونقل وتقديم وتسليم المواد والتجهيزات واللوازم والمعدات والقطع التبديلية الخاصة بهذه الاشغال وكل مايلزم لها من استشارات فنية او مهنية ودراسات وتصاميم .

المادة ٣ ـ تنفذ الاشغال باحدى الطرق التالية :ـ
أ ـ التنفيذ المباشر :ـ ويشمل شراء المواد الاوليه وتكليف الطلبه او وحدة الصيانة المتنقلة او احد المتعهدين بتنفيذ العمل .
ب ـ عن طريقة العطاءات :ـ وفق الاجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذه التعليمات .
جـ ـ التلزيم :ـ وفق الاجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه التعليمات .

المادة ٤ ـ تنفذ الاشغال وفقا للصلاحيات التالية :ـ
أ ٠ بقرار من اللجنة المالية في المدرسة في ضوء المخصصات التي تقررها لجنة اشغال مديرية التربية على ان لاتتجاوز مبلغ خمسين دينارا للمدرسة الثانوية وخمسة وعشرين دينارا للمدرسة الالزاميه للعمل الواحد .
ب ـ بقرار من لجنة العطاءات المحلية في مديرية التربية والتعليم اذا كانت قيمة الاشغال لاتتجاوز خمسة الاف دينار .
جـ ـ بقرار من لجنة العطاءات المحلية في معاهد المعلمين والمعلمات اذا كانت قيمة الاشغال لاتتجاوز الف دينار .
د ـ بقرار من لجنة العطاءات المركزية في الوزارة للاشغال التي تزيد قيمتها عن خمسة الاف ولا تتجاوز عشرة الاف دينار .

المادة ٥ ـــ أ ـــ تؤلف لجنة العطاءات في المدرسة من مدير المدرسة رئيسا وعضويه اعضاء اللجنة الماليةفي المدرسة .

ب ـــ تؤلف لجنة العطاءات المحلية في مديريات التربية والتعليم من المدير رئيسا وعضوية كل من المساعد الاداري ورئيس قسم الابنية المدرسية ومدير المدرسة ذات العلاقة.

جـ ـــ تؤلف لجنة العطاءات المحلية في المعاهد من المدير رئيسا وعضوية كل من المحاسب والمراقب واحد المعلمين.

د ـــ تؤلف لجنة عطاءات مركزية في الوزارة من الوكيل رئيسا وعضوية كل من مدير الابنية والاسكان ورئيس وحدة الرقابة المالية (مندوب وزارة المالية ورئيس المراقبة الثامنة (فرع ديوان المحاسبة) ورئيس قسم المحاسبة ورئيس قسم الابنية المدرسية ولها ان تمارس صلاحيات اللجان المحلية .

المادة ٦ ـــ الاشغال التي تزيد قيمتها عن عشرة الاف دينار ولاتتجاوز عشرين الف دينار تجرى بقرار لجنة عطاءات المحافظة/اللواء المؤلفة من مدير الاشغال رئيسا وعضوية كل من مدير المالية في المحافظة/ اللواء ومدير التربية والتعليم ومدير المعهد ويخضع قرار اللجنة لتصديق المحافظة/المتصرف.

المادة ٧ ـــ في الاحوال الاستثنائية والمستعجلة او عدم امكانية الحصول على عروض افضل او لتوحيد الاليات يجوز تلزيم الاشغال على الوجه التالي شريطة بيان الاسباب الموجبة للاختيار وعلى ان تكون الاسعار مناسبة ومعقولة :ـــ

أ ـــ بقرار من لجنة المدرسة اذا كانت قيمة الاشغال لاتتجاوز خمسين دينار للمدرسة الثانوية ، وخمسة وعشرين دينارا للمدرسة الالزامية.

ب ـــ بقرار من لجنة مديرية التربية والتعليم/اذا كانت قيمة الاشغال لاتتجاوز الف دينار .

جـ ـــ بقرار من لجنة معهد المعلمين / المعلمات اذا كانت قيمة الاشغال لا تتجاوز مائتي دينار .

د ـــ بقرار من وكيل الوزارة بناء على تنسيب مدير الابنية والاسكان اذا كانت قيمة الاشغال تتراوح بين الف وخمسة الاف دينار في المديريات وبين مائتين وخمسة الاف دينار في المعاهد .

هـ ـــ بقرار من الوزير بناء على تنسيب الوكيل اذا كانت قيمة الاشغال تتراوح بين خمسة الاف وعشرة الاف دينار .

المادة ٨ ـــ أ ـــ تنظم المواصفات الفنية لاي عمل بشكل واضح ومفصل وتثبت القياسات الدقيقة على النموذج المقرر لهذه الغاية .

ب ـــ توجه دعوات العطاءات الى المتعهدين بموجب محضر تسلم حسب النموذج المقرر كما يلي : ـــ

١ ـــ بالاعلان في الصحف المحلية .

٢ ـــ بالبريد او باليد في الحالات المستعجلة .

٣ ـــ لا يجوز توجيه الدعوة لاقل من ثلاثة متعهدين .

جـ ـــ يحدد رئيس اللجنة ثمنا لدعوة كل عطاء يتناسب مع نفقات اعداد وطباعة الدعوة والوثائق الملحقة بها وقيمة العطاء (على ان لا يقل ثمن اية دعوة عن دينار واحد) ويجوز لرئيس اللجنة توزيعها بالمجان على المتعهدين .

د ـــ يقيد ثمن دعوات العطاءات بحساب التبرعات المدرسية .

هـ ـــ على رئيس اللجنة ان يطلب من المتعهدين في دعوة العطاء تقديم كفالة بنكية او شيك مصدق بقيمة ٥٪ من قيمة عرضه ولا ينظر باي عرض لم يرفق به التأمين المطلوب .

و ـــ يطلب من المتعهدين تقديم عروضهم لرئيس اللجنة في مغلفات مختومة خلال المدة المحددة على ان تصل قبل الوقت المحدد لفتحها ويكتب على وجه المغلف (عطاء بشأن . .) (فحوى العطاء) .

ز ـــ تفتح اللجنة العروض في الموعد المحدد وبعد تدقيقها تسجل الاسعار على النموذج المقرر وتحال الاشغال على مقدم اقل الاسعار الا اذا تبين للجنة ان الاسعار غير معقولة مما لا تضمن انجاز العمل على الوجه الاكمل فلها عندئذ ان تحيل العطاء على المتعهد الذي ترى فيه الكفاءة والمقدرة من المشتركين في المناقصه على ان تبين الاسباب في قرار الاحالة .

ح ـــ اذا وجدت اللجنة ان الاسعار المقدمة للعطاء مرتفعة وبشكل غير معقول او لم يتقدم اي عرض او تقدم متعهد واحد يعاد طرح العطاء وفي حالة اعادة طرحه يجوز للجنة احالته مهما كان عدد العروض المقدمة .

ط ـــ يبلغ المتعهد خطيا للحضور خلال اسبوع لعقد اتفاقية العمل معه ويقدم المتعهد كفالة بنكية او شك مصدق بقيمة ١٠٪ من قيمة قرار الاحالة .

ي ـــ تثبت غرامة للتأخير في الاتفاقية على النحو التالي : ـــ

١ ـــ العطاءات التي لا تتجاوز (الف) دينار يغرم المتعهد مبلغ خمسة دنانير عن كل يوم تاخير .

٢ ـــ العطاءات التي لا تتجاوز قيمتها (خمسة الاف) دينار يغرم المتعهد مبلغ (عشرة) دنانير عن كل يوم تأخير .

٣ ـــ العطاءات التي تتجاوز قيمتها (عشرة الاف) دينار يغرم المتعهد مبلغ (عشرين) دينار عن كل يوم تأخير .

ك ـــ ترفع النسخة الاصلية من الاتفاقية وقرار الاحالة وجداول الكميات والمواصفات للوزارة خلال اسبوع من توقيع الاتفاقية ملصقا عليها الطوابع القانونية ومثبتا عليها رقم الكفالة او شيك التأمين وقيمته .

ل ـــ يعطى المتعهد أمر المباشرة ويسلم موقع العمل خلال اسبوعين من تاريخ توقيع الاتفاقية .

م ـــ العطاءات التي تزيد قيمتها عن (الفي) دينار يجوز للمتعهد تقديم مطالبات على الحساب بالاعمال المنجزة محصوما منها ١٠٪ كتامين لحين استلام العمل منه نهائيا .

ن ـــ ١ ـــ يتم الاستلام من قبل لجان العطاءات المحلية وتصدر قراراتها بالاجماع .

٢ ـــ تشارك مديرية الابنية والاسكان في لجان الاستلام والمتابعة كلما اقتضت الضرورة ذلك .

س ـــ تتضمن الدفعة النهائية لكل عطاء شهادة (على الفاتورة او المطالبة من المتعهد بانه حال استلامه هذه الدفعة لم يعد له حق يطالب به الوزارة ويلصق على هذه الشهادة (٧٥) فلس طوابع) .

المادة ٩ ـــ يتولى مدير الابنية والاسكان او مدير التربية والتعليم او مدير المعهد او مدير المدرسة توقيع العقود والاتفاقيات مع المتعهدين نيابة عن الوزارة تنفيذا للقرارات الصادرة عن لجان العطاءات .

المادة ١٠ ـــ لا تؤثر الزيادة التي تظهر في قيمة الاشغال اثناء التنفيذ على صلاحية اللجنة التي احالت عطاءها او الجهة التي قامت بتلزيمها ما دامت الزيادة لا تتجاوز (٣٥٪) من قيمة القرار الاساسي .

المادة ١١ ـــ اذا اقتضت ظروف العمل القيام باشغال جديدة لم ترد اسعار لها في العطاء او التلزيم فتعتبر هذه الاشغال اعمالا اضافيـة لا تحتاج الى اي عطاء او تلزيم جديد شريطة ان لا تزيد قيمة هذه الاشغال الجديدة مع الزيادة الواردة في المادة السابقة عن ٣٥٪ من قيمة العطاء او التلزيم الاساسي على ان تؤخذ موافقة الوزارة الخطية على اسعار الاشغال الجديدة .

المادة ١٢ — للوزير بتنسيب من وكيل الوزارة حرمان اي متعهد من الاشتراك في عطاءات الاشغال لمسدة يحددها اذا تبين له عدم مقدرته على الوفاء بالتزاماته او تكرر تقصيره بتنفيذها :

المادة ١٣ — تطبق احكام نظام الاشغال الحكومية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ والتعليمات الصادرة بموجبه على كافة الجوانب التي لم يرد عليها نص خاص في هذه التعليمات .

المادة ١٤ — تلغى تعليمات صيانة الابنية المدرسية رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ :

تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٨٠

تعليمات انهاء بعثات الطلبة المبعوثين الى الجامعتين الاردنية واليرموك

صادر بالاستناد للمادة «٣٦» من نظام البعثات العلمية رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٦

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات تعليمات انهاء بعثات الطلبة المبعوثين الى الجامعتين الاردنية واليرمـوك لسنة ١٩٨٠ ويعمل بها من تاريخ ١/٤/١٩٨٠:

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة لها ادناه في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة	:	وزارة التربية والتعليم
الوزير		وزير التربية والتعليم
اللجنــة	:	لجنة البعثات العلمية
المبعوث	:	كل طالب اردني يدرس على نفقة الوزارة في احدى الجامعتين الاردنية واليرموك:
الانذار	:	الانذار الذي توجهه الوزارة للطالب المبعوث وفق احكام هذه التعليمات.

المادة ٣ — ينذر الطالب المبعوث الى احدى الجامعتين اذا حصل في نهاية كل سنة دراسيــة من السنوات التالية على الساعات المعتمدة المبينة ادناه :

السنة الاولى	٢٠—٢٣ ساعة معتمده
السنة الثانية	٥٠—٥٣ ساعة معتمده
السنة الثالثة	٨٦—٨٩ ساعة معتمدة

المادة ٤ — ينذر الطالب المبعوث الى الجامعة الاردنية اذا حصل على معدل تراكمي ينحصر بين ٥٥٪—٩ر٥٩٪ في نهاية اية سنة من سنوات الدراسة الثلاث المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه التعليمات .

المادة ٥ — ينذر الطالب المبعوث الى جامعة اليرموك اذا حصل على معـدل تراكمي ينحصر بين ٦٠٪—٩ر٦٤٪ في نهاية اي سنة من سنوات الدراسة الثلاث .

المادة ٦ — تنتهي بعثة المبعوث بقرار من اللجنة في احدى الحالات التالية:—

أ — اذا اخفق في الغاء مفعول الانذار في نهاية السنة الدراسية التي تلي السنة التي انذر فيها .

ب— اذا حصل على عدد من الساعات المعتمدة تقل عن الحد الادنى المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذه التعليمات مهما كان معدله التراكمي فيها .

جـ — اذا حصل على معدل تراكمي يقل عن الحد الادنى المنصوص عليه في المادتين الرابعة والخامسة من هذه التعليمات مهما كان عدد الساعات المعتمدة التي حصل عليها .

المادة ٧ — الاحكام الخاصة بدبلوم التربية:—

أ — على الطالب المبعوث ان يوزع الساعات المعتمدة والمقرره للحصول على دبلوم التربية على الفصول الصيفية الاربعة بشكل يناسب مدة الدراسة وبالشروط المقررة لدراسة الدبلوم.

ب— ينذر الطالب المبعوث الى الجامعة الاردنية اذا حصل في نهاية كل سنة دراسية من السنوات التـــالية على الساعات المعتمدة المبينة ادناه في دراسة الدبلوم.

نهاية السنة الاولى	:	٣ ساعات معتمدة
نهاية السنة الثانية	:	١٢ ساعة معتمدة
نهاية السنة الثالثة	:	٢١ ساعة معتمدة

جـ — ينذر الطالب المبعوث الى الجامعة الاردنية اذا حصل في دراسته الدبلوم على معدل تراكمي ينحصر بين ٥٥٪—٩ر٥٩٪ في نهاية اي سنة من سنوات الدراسة الثلاث المنصوص عليها في المـادة السابعة فقرة (ب) من هذه التعليمات .

المادة ٨ — تنتهي بعثة المبعوث الى الجامعة الاردنية بقرار من اللجنة في احدى الحالات التالية :

أ — اذا اخفق في الغاء مفعول الانذار في نهاية السنة الدراسية التي تلي السنة التي انذر فيها .

ب— اذا حصل على عدد من الساعات المعتمدة تقــل عن الحد الادنى المنصوص عليه في المـادة السابعة فقرة (ب) مهما كان معدله التراكمي فيها .

جـ — اذا حصل على معدل تراكمي يقل عن الحد الادنى المنصوص عليه في المادة السابعة فقرة (ج) من هذه التعليمات مهما كان عدد الساعات المعتمدة التي حصل عليها .

المادة ٩ — يستثنى من هذه التعليمات طلبة كلية الهندسة والطب والتمريض والزراعة في الجامعتين المذكورتين.

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠٨٣) تاريخ ١٩٧٩/٤/١١ المتضمن الموافقة على اتفاقية مزايا وحصانات مجلس الوحـــدة الاقتصادية بشكلها المرفق ، على ان تسجل التحفظات التالية عند التوقيع على هذه الاتفاقية :ــ

١ ــ على ما جاء في الفقرة الاولى من المادة العشرين من اعفاء بعض موظفي الامانة العامة من التزامات الخدمة الوطنية ويقصد بذلك الرعايا الاردنيين الذين يعملون لدى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

٢ ــ على ما جاء في المادة الواحدة والعشرين فيما يتعلق بعبارة الموظفين الرئيسيين .

٣ ــ يقصد بالرسوم الجمركية الواردة بالمادة التاسعة عشرة (الضرائب والرسوم الجمركية) .

اتفاقيـــة

مزايا وحصانات مجلس الوحـــدة الاقتصادية العربية

رغبة في ضمان ورعاية حسن سير العمل في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية واجهزتـه فقد وافق مجلس الوحدة الاقتصادية العربيـــة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٥/٢/١١ على تقرير المزايا والحصانات لهـــذا المجلس واجهزته وفقاً للاحكام الآتيـــة :ــ

الفصل الاول

الشخصية القانونية:

المادة (١):

يتمتع مجلس الوحده الاقتصادية العربية بشخصية قانونية من حيث أهلية :

أ ــ تملك الاموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها .

بــ التعاقـــد .

جــ التقاضي .

الفصل الثاني

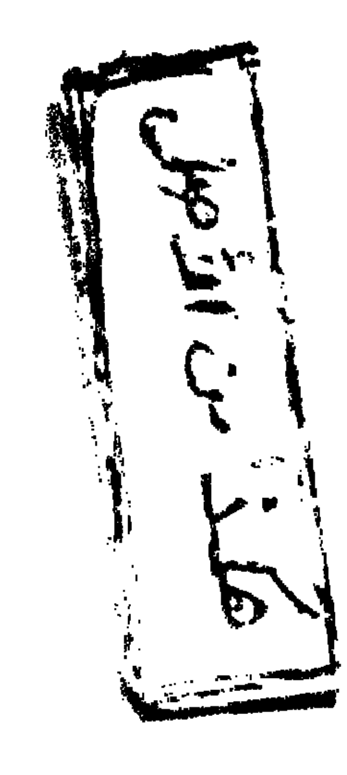
الأموال والموجودات :

المادة (٢):

تتمتع أموال مجلس الوحده الاقتصادية العربية ثابته كانت او منقولة وموجوداته اينما تكون وأيا يكـــون حائزها بالحصانة القضائية ما لم يقرر رئيس المجلس التنازل عنها صراحة على الا يتناول هذا التنازل اجراءات التنفيذ .

المادة (٣):

حرمة المباني التي يشغلها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية مصونة ولا تخضع امواله او موجوداته اينما تكون وأيا يكون حائزها لاجراءات التفتيش أو الحجز ، أو الاستيلاء او المصادرة أو ما ماثل ذلك من الاجراءات الجبرية .



المادة (٤) :

حرمة المحفوظات والوثائق بانواعهـــا كافة مصونة سواء أكانت خاصة بمجلس الوحدة الاقتصادية العربيـــة أو في حيازته .

المادة (٥) :

يجوز لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية :

اولا : ان يحوز عملات ورقية وغيرها وان تكون له حسابات بأية عملة يشاء .

ثانيا : ان يتلقى تلك العملات وان ينقلها من دولة الى اخرى او في داخل الدولة ذاتها وان يحولها الى اية عملة يشاء . ولا يجوز للمجلس ان يخرج من دولة بالمخالفـــة للقوانين السارية فيها ــ قدرا مـــن للعملات الخاضعة لقيود خاصة أكبر مما أدخله منها الى تلك الدولة .

المادة (٦) :

يراعي المجلس مباشرة الحقوق المخولة له بالمادة الخامسة سالفة الذكر ما تبديه الدول الاعضاء ذات الشأن مـــن ملاحظات أو توصيات بما لا يتعارض مع مصلحة المجلس .

المادة (٧) :

تتمتع أموال مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ثابتة كانت أو منقولة وموجوداته بالاعفاء مما يلي :

أ ــ الضرائب المباشرة ما عدا ما يكون منها مقابل خدمات للمرافق العامة .

بــ الرسوم الجمركية والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما يستورده أو يصدره من أدوات ومواد خاصة لاستعمالها اداء لمهمته الرسمية ولا يجوز له بيع ما استورده معفى من الرسوم الجمركية الا بموافقة الحكومة صاحبة الشأن .

جــ الرسوم الجمركية والقوانين والاوامر الصادرة بحظر او تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لمـــا يستورده المجلس أو يصدره من المطبوعات الخاصة به .

المادة (٨) :

لا يعفى ما يشتريه مجلس الوحدة الاقتصادية العربية محليا لأعماله الرسمية من ضريبة الانتاج أو رسم نقل الملكية .

الفصـــل الثـــالث

التسهيلات الخاصة بالرسائل :

المادة (٩) :

تعامل الرسائل الرسمية لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية في اقليم كل دولة من الدول الاعضاء معاملـــة لا تقل امتيازا عن معاملة تلك الدول لرسائل اي دولة أخرى وبعثتها الدبلوماسية وذلك فيما يتعلق بالاولوية ورسوم التخليص على البريد والرسائل البرقية بكافة أنواعها سلكية او لاسلكية والمخابرات التلفونية وغيرها وفيما يتعلق أيضا برسوم نشر الانباء التي تذاع بالصحف او الراديو ولا تخضع هذه المكاتبات والرسائل الرسمية لأية رقابة ،

المادة (١٠):

يجوز لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية ارسال مكاتباته برسول خاص او بحقائب يكون لها وللرسول ما للرسل والحقائب الدبلوماسية من المزايا والحصانات .

الفصـــل الرابــع

ممثلوا الدول الاعضـــاء :

المادة (١١):

يتمتع الممثلون المتفرغون للدول الاعضاء في مجلس الوحدة الاقتصادية العربيه وفي المؤتمرات التي يدعو اليهـا المجلس اثناء قيامهم بأعمالهم وسفرهم الى مقر اجتماعهم وعودتهم منها بالمزايا والحصانات الاتية :

أ ــ عدم جواز القبض عليهم او حجزهم أو حجز امتعتهم الشخصية .

ب ــ الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قولا او كتابة او عملا بوصفهم ممثلين لدولهم .

ج ــ حرمة المحررات والوثائق .

د ــ حق تسلم وتسليم مكاتباتهم برسول خاص او في حقائب مختومة .

هـ ــ حق اعفائهم وزوجاتهم من جميع قيود الاقامة ومن الاجراءات الخاصة بقيد الاجـــانب ومن كل التزامـــات الخدمة الوطنية في البلاد التي يدخلونها أو يمرون بها اثناء قيامهم بعملهم .

و ــ التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الاجنبيـــة الموفدين في مأموريـــة رسمية مؤقتـــة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع .

ز ــ الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بامتعتهم الخاصة

ح ــ المزايا والاعفاءات والتسهيلات التي لا تتعارض مع ما سبق ذكره مما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون مع استثناء الاعفاء من ضريبة الانتاج ومن الرسوم الجمركية على الاشياء المستورده غير امتعتهم الشخصية .

المادة ــ ١٢

يتمتع الممثلون المتفرغون لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية حتي بعد زوال صفتهم التمثيليه بالحصانه القضائية فيما صدر منهم شفويا او كتابة بسبب قيامهم باعمالهم الرسمية مدة تمثيلهم لدولهم في مجلس الوحدة الاقتصادية االضريبة .

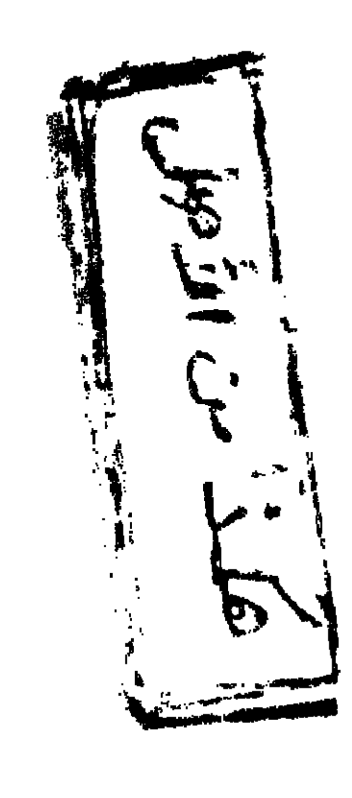
المادة ١٣ ــ

لا تعتبر المدد التي يقضيها الممثلون المتفرغون للدول الاعضاء اثناء قيامهم باعمالهم او في المؤتمرات الخاصة بمجلس الوحدة الاقتصادية العربية في اقليم احدى الدول الاعضاء بمثابة مدة اقامة فيما يتعلق بحساب الضريبة اذا ما كان فرض الضريبة مترتبا على اقامته .

المادة ١٤ ــ

لا تمنح المزايا والحصانات للممثلين المتفرغين للدول الاعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضمانـــا لتمتعهم بكامل استقلالهم في اداء اعمالهم لدى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

ولذلك يجب على الدول الاعضاء رفع الحصانة عن ممثليها في جميع الاحوال التي يتضح فيها ان تلك الحصانـــة تحول دون تحقيق العدالة وان رفعها عنهم لا يؤثر في الغرض الذي من اجله منحت الحصانة .



المادة ١٥ ــ

لا تطبق احكام المواد ١١و١٢و١٣ على ممثلي الدول الاعضاء بالنسبة لحكومات الدول اللدين هم من رعاياها او التي يمثلونهـــا .

المادة ١٦ ــ

تشمل عبارة ممثلي الدول الاعضاء الواردة في هذا الفصل جميع ممثلي الدول الاعضاء ومساعديهم والمستشارين والخبراء والفنيين والسكرتيرين الموفدين معهم .

المادة ١٧ ــ

يقوم الامين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية بابلاغ حكومات الدول الاعضاء باسمـــاء الممثلين المتفرغين للدول لدى المجلس وكذا اعضاء اللجان الدائمة .

الفصل الخامـــس

الموظفون :

المادة ١٨ ــ

يحدد مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بناء على مايرفعه اليه الامين العام فئات موظفي الامانه العامة الذين تنطبق عليهم احكام المادة التاسعة واحكام الفصل السابـــع ويقوم الامين العام باخطار الدول الاعضاء دوريا باسمـــاء هؤلاء الموظفين مع بيان وظائفهم .

المادة ١٩ ــ

اولا : يتمتع موظفو الامانةالعامة لمجلس الوحدة الاقتصاديةالعربية والخبراء الذين يستعان بهم بالمزايا والحصانات الآتية:

أ ــ الحصانه القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسميه

ب ــ الاعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافـــآتهم التي تقاضوهـــا ويتقاضونها من مجلس الوحـــدة الاقتصادية العربية .

ثانيا : وعلاوة على ما تقدم يتمتع موظفو الامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية والخبراء اللذين يستعان بهم من غير رعايا دولة المقر .

أ ــ بالاعفاءهم وزوجاتهم وافراد اسرهم اللذين يعولونهم من قيود الهجرة والاجراءات الخاصـــة بقيد الاجانب .

ب ــ بالتسهيلات التي تمنح للموظفين اللذين في درجاتهم من اعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة ذات الشأن فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالقطع .

جـ ــ التسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الازمات الدولية فيما يتعلق بعودتهم الى وطنهم

د ــ بالاعفاء في بحر سنة من تاريخ تسلمهم العمل من الرسوم الجمركية عما يستوردونه من اثاث ومتاع بمناسبة اول توطن في الدوله صاحبة الشأن .

المادة ٢٠ ـ

يعفى موظفو الامانة العامة لمجلس الوحده الاقتصادية العربية والخبراء الذين يستعـــان بهم من التزامات الخدمة الوطنية على انه بالنسبه لرعايا كل دوله فان هذا الاعفاء يقتصر على مـن ادرج اسمه منهم ضمن كشف يعـــده الامين العام وتعتمده الحكومة صاحبة الشأن .

وفي حالة استدعاء غير هؤلاء من موظفي الامانة العامة للخدمات الوطنيـــة فعلى الحكومة صاحبة الشأن بناء على طلب الامين العام ان تؤجل على قدر ما تستطيع استدعاء من تدعو حاجةالعمل لبقائهم من هؤلاء الموظفين منعا من تعطيل الاعمال الهامة تعطيلا خطيرا .

المادة (٢١) :

علاوة على المزايا والحصانـــات المنصوص عنها في المادتين السابقتين يتمتع الامين العـــام والامناء المساعدون والموظفون الرئيسيون هم وزوجاتهم واولادهم القصر بالمزايا والحصانـــات التي تمنح طبقا للعرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين كل بحسب درجته :

المادة (٢٢) :

المزايا والحصانات التي تمنح للموظفين هي لصالح مجلس الوحده الاقتصادية العربيـــة وللامين العام الحق ، بل ويقتضيه الواجب رفع الحصانة عن الموظفين غير المنصوص عنهم في المادة السابقة في كافة الاحوال التي يرى فيها ان الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وان رفعها لا يضر بمصالح مجلس الوحدة الاقتصاديـــة العربية أما الموظفون المنصوص عنهم في تلك المادة فلا ترفع عنهم الحصانة الا بموافقة المجلس .

المادة (٢٣) :

يتعاون مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في كل وقت مع السلطات المختصة التابعة للدول الاعضاء لتحقيق العدالة ومراعاة تنفيذ لوائح الضبط وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال المزايا والحصانات المبينة في هذا الفصل .

الفصل السادس

الخـــبراء :

المادة (٢٤) :

يتمتع الخبراء غير الموظفين المنصوص عنهم في الفصل الخامس اثناء قيامهم بمهمة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية تنفيذا لقرار يصدره المجلس بالمزايا والحصانات اللازمة لتأدية هذه المأمورية وعلى الأخص فيما يأتي : ـ

أ ـ عدم جواز القبض عليهم او حجزهم او حجز أمتعتهم الشخصية .

ب ـ الحصانة القضائية حتى بعد انتهاء مأموريتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية .

ج ـ حرمة المحررات والوثائق .

د ـ حق تسلم وتسليم المراسلات المتبادلة بينهم وبين مجلس الوحدة الاقتصادية العربية برسول خاص او في حقائب مختومة.

هـ ـ التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الاجنبية الموفدين في مهمة رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملات او القطع.

و ـ الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بامتعتهم الخاصة .

ز ـ اعفاؤهم وزوجاتهم واولادهـــم القصر من قيود الهجرة واجراءات قيد الاجانب والالتزامـــات الخاصة بالخدمات الوطنية .

المادة (٢٥)

المزايا والحصانات التي تمنح للخبراء هي لمصلحة المجلس ويكون للامين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفـــع هذه الحصانة في الاحوال التي يرى فيها ان الحصانة تحول دون اخذ العدالة مجراها وان رفعهـــا لايضر بصالح مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

الفصل السابع

فض المنازعات

المادة (٢٦)

يشكل المجلس هيئة لفض

أ ـ المنازعات الناشئة عن التعاقد وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي يكون المجلس او احد اجهزته طرفا فيها .

ب ـ المنازعات التي يكون طرفا فيها موظف بمجلس الوحدة الاقتصادية العربية متمتع بحكم مركزه الرسمـــي بالحصانة اذا لم ترفع عنه هذه الحصانه .

احكام ختاميه :

المادة (٢٧)

ليس في احكام هذه الاتفاقية مايؤثر على سلطة كل دولة من الدول الاعضاء في اتخاذ ماتراه مناسبـــا من تدابير لصيانة سلامة بلادها او امنها او نظامها العام

وعلى الدولة التي ترى ضرورة لاتخاذ مثل هذه التدابير ان تسارع بالاتصال برئيس مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بقدر ماتسمح به الظروف للاتفاق على الاجراءات الكفيلة بحماية مصالح المجلس.

المادة ٢٨ ـ

يرفع اى خلاف على تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية الى محكمة العدل العربية مالم يتفق الطرفان على طريقة اخرى.

المادة (٢٩)

يعرض مجلس الوحدة الاقتصادية العربية هذه الاتفاقية على الدول الاعضاء للتوقيع او التصديق عليها .

المادة (٣٠)

انضمام احدى الدول اعضاء مجلس الوحدة الاقتصادية العربية لهذه الاتفاقية يعني اتمامها للاجراءات الدستورية لجعل هذه الاتفاقية جزءا من تشريعها الداخلي .

المادة (٣١)

تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة للـــدول المنضمة اليها مابقيت لهـــا صفة العضوية في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .